عند المعتزلة والخوارج والصالحية خلافا للشيعة هو اختيار اهل الحل والعقد وبيعتهم من غير ان يشترط اجماعهم
على ذلك ولا عدد محدود بل ينعقد بعقد واحد منهم ولهذا لم يتوقف ابو بكر رضي الله عنه الى انتشار
الاخبار في الاقطار ولم ينكر عليه احد وقال عمر رضي الله عنه لابي عبيدة ابسط يدك ابايعك
فقال اتقول هذا وابو بكر حاضر فبايع ابا بكر رضي الله عنهم وهذا مذهب الاشعري الا انه يشترط
ان يكون العقد بمشهد من الشهود لئلا يدعي آخر انه عقد له سرا متقدما على هذا العقد و
وذهب اكثر المعتزلة الى اشتراط عدد خمسة ممن يصلح للامامة اخذا من امر الشورى لنا على
كون البيعة والاختيار طريقا ان الطريق اما النص واما الاختيار والنص منتف في حق ابي
بكر مع كونه اماما بالاجماع وكذا في حق علي عند اهل التحقيق وايضا اشتغل الصحابة رضي الله عنهم
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قتل عثمان باختيار الامام وعقد البيعة من غير
نكير فكان اجماعا على كونه طريقا ولا عبرة بمخالفة الشيعة بعد ذلك احتجت الشيعة بوجوه
الاول ان الامام يجب ان يكون معصوما افضل رعيته عالما بامر الدين كله ولا سبيل الى معرفة
ذلك بالاختيار ورد بمنع المقدمتين فقد علم عدم اشتراط الاولين وعلم بالضرورة حصول
الظن لاهل الحل والعقد بالصفات المذكورة الثاني ان اهل البيعة لا يقدرون على تولية مثل
القضاء والاحتساب ولا على التصرف في فرد من احاد الامة فكيف يقدرون على تولية
الرياسة الكبرى وعلى اقدار الغير على التصرف بامر الدين والدنيا لكافة الامة ورد بمنع
الصغرى فان التحكيم جائز عندنا واثباتها بجعل القاضي قادرا على التصرف في الغير ولو سلم
فذلك من الله تعالى وهو الامام ولا كذلك الامامات ولا امام غيره الثالث ان الامامة
لانه آلة الفتن واثباتها بالبيعة مظنة اثارة الفتن لاختلاف الاراء كما في زمن علي رضي الله
عنه ومعاوية فيعود على موضوعها بالنقض ورد بانه لا فتنة عند الانقياد للحق فان جهات
الترجيح من السبق وغيره معلومة من الشريعة ونزاع معاوية لم يكن في امامة علي بل في انه
هل تجب عليه بيعته قبل الاقتصاص من قتلة عثمان واما عند الرفض والاستيلاء فالفتنة
قائمة ولو مع قيام النص ولو سلم فالكلام فيما لم يوجد النص اذ لا عبرة بالبيعة والاختيار
على خلاف ما ورد به النص ولا خفاء في ان الفتنة القائمة من عدم الامام اضعاف فتنة
النزاع في تعيينه الرابع ان الامام خليفة الله ورسوله فيتوقف على استخلافهما بوسط او بلا
وسط والثابت بالاختيار الا انه لا يكون خلافة منهما بل من الامة ورد بانه لما قام الدليل
من قبل الشارع وهو الاجماع على ان من اختاره الامة خليفة الله ورسوله كان خليفة سقط
ما ذكرتم الا ترى ان الوجوب بشهادة الشاهد وقضاء القاضي وفتوى المفتي حكم الله
لا حكمهم على ان الامام وان كان نائبا لله فهو نائب الامة ايضا الخامس ان القول
بالاختيار يؤدي الى خلو الزمان عن الامام وهو باطل بالاتفاق وذلك فيما اذا اتفق اهل

الحل بلدين متباعدين ولم يعلم السبق فانه لا يمكن الحكم بصحتهما لاحتمال المقارنة ولا بفسادهما
لاحتمال السبق ولا بتعيين الصحيح لعدم الوقوف وح لا يمكن نصب امام آخر لاحتمال
كونه ثانيا ورد بانه ينصب امام لعدم العلم بوجود الامام على انه يمكن الترجيح بجهة
السادس ان سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته على انه لا يترك الاستخلاف
على المدينة وغيرها من البلاد في غيبته مدة قليلة ولا البيان في ادنى ما يحتاج اليه من
الفرائض والسنن والاداب حتى في امر قضاء الحاجة ومسح الخف ونحو ذلك فكيف
يترك الاستخلاف في غيبة الوفاة والبيان فيما هو اساس المهمات والجواب
ان ذلك مجرد استبعاد عن التفويض الى اجتهاد اهل الحل والعقد واجتهاد اولي
الالباب نوع استخلاف وبيان كما في كثير من فروع الايمان السابع ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان للامة بمنزلة الاب الشفيق على اولاده الصغار وهو لا يترك
الوصية في الاولاد الى واحد يصلح لذلك فكذا النبي صلى الله عليه وسلم في حق
الامة الثامن من قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ولا خفاء في ان الامامة من معظمات
امر الدين فيكون قد بينها واكملها اما في كتابه او على لسان نبيه والجواب عنها مثل
ما سبق قوله خاتمة ينحل عقد الامامة بما يزول مقصود الامامة كالردة والجنون
المطبق وصيرورته اسيرا لا يرجى خلاصه وكذا بالمرض الذي ينسيه العلوم وبالعمى والصمم
والخرس وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وان لم يكن ظاهرا بل ا
استشعره في نفسه وعليه يحمل خلع الحسن نفسه واما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه
خلاف وكذا في انعزاله بالفسق والاكثرون على انه لا ينعزل وهو المختار من مذهب الشافعي
وابي حنيفة وعن محمد روايتان ويستحق العزل بالاتفاق ومن الرابع ذهب جمهور
اصحابنا والمعتزلة والخوارج الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على امام
بعده وقيل نص على ابي بكر رضي الله عنه فقال الحسن البصري نصا خفيا وهو تقديمه
اياه في الصلاة وقال بعض اصحاب الحديث نصا جليا وهو ما روي انه عليه
السلام قال ائتوني بدواة وقرطاس اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف فيه اثنان
ثم قال يابى الله والمسلمون الا ابا بكر وقيل نص على علي وهو مذهب الشيعة اما
النص الخفي وهو الذي لا يعلم المراد منه بالضرورة فبالاتفاق واما النص الجلي فعند الامامية
دون الزيدية وهو قوله عليه السلام سلموا عليه بامرة المؤمنين وقوله عليه السلام مشيرا
اليه بيده هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا وقوله انت الخليفة من بعدي
وقوله وقد جمع بني عبد المطلب ايكم يبايعني ويوازرني يكن اخي ووصيي وخليفتي من
بعدي فبايعه علي استدل اهل الحق بطريقين احدهما انه لو كان نص جلي ظاهر المراد في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)